وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ثم ان يقوم قبل سلام بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اى قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة على وجوه مبناها على ان ما يؤديه من قيام وقرأة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلوته في حق القرأة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان المسبوق بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قرأته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته والا ان وان لم يقع من قرأته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بما قرأه قبل ذلك لان قيامه وقرأته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر على ما مر والقرأة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذا لم يبق من صلوته ما يمكن تداركه القرأة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم

ان كان

٢١٦

ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القرأة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قرأته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قرأة قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق من فاتته شيء منها معه اقتدائه به والمدرك لم يفته مع الامام شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احديها لا يجوز الاقتداء به اتفاقا لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح وثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستأنفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها وثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد

مطلب قضاء المسبوق

بدانکه نماز کنندکان بر پنج نوع است منفرد است و مدرک است و لاحق است و نایم است و محدث است و مسبوق است و مشکوک است لاحق و نایم و محدث این همه را حکم یکی است بر ایشان قرایت و سهو نیست که این حکم ادر قضاء امام اند و مسبوق و مشکوک بر خلاف ایشان است که بر ایشان قرایت و سهو است اما منفرد تنها گزار بود و مدرک آن بود که از اول نماز تا آخر متابعت کرده بود و لاحق آن بود که با امام اقتدا کرده بود و بچیزی مشغول شده باشد در میان امام بی چیزی را گذارده بود و نایم آن بود که با امام اقتدا کرده بود و خواب رفته بود و امام بی و چیزی گذارده بود و محدث آن بود که با امام اقتدا کرده بود و برا حدث رسیده بود به بنا رفته باشد امام بی و چیزی گذارده بود و مسبوق آن بود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)